

١ - تؤكد من جديد أن الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هو شرط أساسى لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها في شتى أنحاء العالم :

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان :

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف تدخلها في بلدان وأقاليم أجنبية واحتلالها عسكرياً، وأن تكف عن جميع أعمال القمع والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة التي ترتكبها ضد الشعوب المعنية بما في ذلك الأبراء من الرجال والنساء والأطفال، لاسيما الأساليب الوحشية والإنسانية التي يتزدّد أنها تستخدم لهذا الغرض :

٤ - تعرب عن استيائها عن مخيبة مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال السالفة الذكر، وتعيد تأكيد حفهم في العودة الاختيارية إلى ديارهم :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص إلى مسألة انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان نتيجة للعدوان أو التدخل أو الاحتلال العسكري الأجنبي :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع، تحت البند المعنون "ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال".

### الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

## ٣٨/٣٥ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين

وأن ينشر المعلومات على أسعّ نطاق ممكن عن كفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني :

٢١ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السادسة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديمها عن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي.

### الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - وهذا المبدأ المكرسان في ميثاق الأمم المتحدة، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان<sup>(١٨)</sup> وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحّب بقيام الشعوب، التي كانت تخضع من قبل للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، بممارسة حق تقرير المصير تدريجياً، وظهورها كدول ذات سيادة ومستقلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب والدول ذات السيادة يتعرض للتهديد أو القمع من جراء أعمال التدخل العسكري الأجنبي أو الاحتلال الأجنبي، وإذ يقلقها كذلك أن أعداداً متزايدة من الناس تقتل من ديارها وتتحول إلى لاجئين نتيجة لهذه الأعمال،

وإذ تحيط علماً بالقرارين المتصلين بالموضوع الذين اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين<sup>(١٩)</sup>، بشأن انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان التي للشعوب، نتيجة للتدخل العسكري والعدوان والاحتلال الأجانبين،

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (Corr. ١/١٩٨٠/١٣)، الفصل الخامس والعشرون، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧<sup>(٢٢)</sup>، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨<sup>(٢٣)</sup>، و ١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩<sup>(٢٤)</sup>، و ١٢ (د - ٣٦) و ١٣ (د - ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠<sup>(٢٥)</sup>،

واقناعاً منها بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤخر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٢٦)</sup> وكذلك برنامج الأسطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، تشكل مساهمة هامة وبناءً في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تدرك أن الاحتفال بالذكرى العشرين لاعتداد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، يشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمساعدة الشعوب التي تتعرض للاضطهاد الاستعماري والعنصري في كفاحها المشروع من أجل نيل تقرير المصير والاستقلال، ووضع حد لجميع ممارسات العزل العنصري والتمييز،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل انكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية، تعكر على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهدهما بالخطر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النظام العنصري في جنوب إفريقيا قد صعد سياساته المتمثلة في الفصل العنصري والقمع وـ"إنشاء البانتوستات" والعدوان، وأنه يواصل احتلاله غير الشرعي لسامبانيا، مدعياً بذلك في الأقليم الناميسي سياساته

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٥) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، Corr.1.

(٢٦) تقرير المؤشر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع XIV.2 E.79)، الفصل الثاني.

الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، ١٩٧٦، ٧٩/٣١، و ٧٩/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ١٠١/٣٣، و ١٠١/٣٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

١ - تحيط علماً ب்தقرير الأمين العام<sup>(٢٠)</sup> عن حالة الاتفاقية الدولية للفضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢١)</sup> :

٢ - تعرب عن ارتياحها لارتفاع عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ حكماتها أمر ضروري لتحقيق أهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها :

٥ - تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرس إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٢٠ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

## ٧٣ الجلسة العامة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٩/٣٥ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وعرضتها للتوفيق والتصديق، وإلى قراراتها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ١٠٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٢٧/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

(٢٠) A/35/196.

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.